

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 جويلية 2003 يتعلق بتنقيح كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 15 ماي 2001.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقلته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

وعلى الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سام للصحة وخاصة الفصل 8 منه.

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997.

وعلى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي.

وعلى قرار وزير الصحة العمومية والتعليم العالي المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط قائمة الاختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

وعلى كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 15 ماي 2001.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . تضاف إلى الفصل 4 من كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي فقرة خاصة كما يلي :

ويقصد بالشهادة العلمية المنصوص عليها بهذا الفصل وببقية فصول هذا الكراس شهادة فني سام في اختصاص النظارات الطبية مسلمة من مؤسسة عمومية للتعليم العالي أو شهادة مسلمة من مؤسسة تونسية للتعليم العالي الخاص تمت معادلتها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أو مؤهل التقني السامي منظر بالمستوى الرابع من سلم الوظائف الوطني مسلم من مؤسسة تكوين تونسية عمومية أو

خاصة أو شهادة مسلمة من مؤسسة تكوين أجنبية تمت معادلتها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

تونس في 21 جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي